

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسةإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل الثاني لقانون إقرار دستور إقليم كوردستان – العراق الم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

وفقاً للفقرة (أولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في الجلسة الاستثنائية المرقمة (٤) المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

**قانون تعديل الثاني لقانون إقرار دستور
إقليم كوردستان-العراق الم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨**

المادة الأولى :

تلغي الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة المعدلة من القانون و يحل محلها ما يلي:

ثانياً : يتم تحديد موعد الاستفتاء العام على مشروع الدستور إقليم كوردستان-العراق بالتنسيق بين رئاسة إقليم كوردستان-العراق و حكومةإقليم و الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

ھەولىر

٢٥ / پوشپەر / ٢٧٠٩ ٢٧٠٩ كوردية

٢٣ / رجب / ١٤٣٠ هجرية

١٦ / تموز / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

بالنظر لاعتذار المفوضية العليا للانتخابات في العراق حسب كتابتها المرقم (خ/٩/١٣٤٠) في ٦/٧/٢٠٠٩ عن إجراء الاستفتاء العام على الدستور إقليم كوردستان في ٢٥/٧/٢٠٠٩، عليه فقد شرع هذا القانون.

ئەرشىفى رۆزئامەى وەقائۇنى كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد